الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مناقصة عمومية

انشاء شبكات ري في عدة قرى ضمن اتحاد بلديات وادي خالد وجوارها – قضاء عكار

دفتر الشروط الخاص

يرجى، تحت طائلةرفض العرض ، التقيد حرفيا بالشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الحاضر

مناقصة عمومية بطريقة تقديم اسعار

مُلخّص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه.
عنوان الجهة الشارية	كورنيش النهر – بيروت
رقم وتاريخ التسجيل	١٩٦٧ ع ٠٤٦١
عنوان وموضوع الصفقة	مشروع انشاء شبكات ري في عدة قرى ضمن اتحاد بلديات وادي خالد وجوارها- قضاء عكار
طريقة التلزيم	مناقصة عموميةعلى اساس تقديم اسعار
نوع التلزيم	تنفيذ اشغال مائية
مدة صلاحية العرض[1]	ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض.
ضمان العرض[2]	يُحدد ضمان العرض بقيمة /3.000.000.000/ ل ل فقط ثلاثة مليارات ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	اربعة أشهر.
ضمان حسن التنفيذ[4]	5 % خمسة بالماية من قيمة العقد .
الإرساء	السعر الاجمالي الادنى .
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه
مكان تقييم العروض	صالة المناقصات – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه
مدة التنفيذ	اثني عشر شهرا
الغرامات	المادة 30 من دفتر الشروط الخاص
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[5]	تدفع من الموازنة العامة بالليرة اللبنانية بموجب حوالات مصرفية

[1] م. 22 من ق.ش.ع
[2] م. 34 من ق.ش.ع
[3] م. 34 من ق.ش.ع
[4] م. 35 من ق.ش.ع
[5] م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: **تحديد الصفقة وموضوعها**

تُجري وزارة الطاقة والمياه وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار لتلزيم مشروع انشاء شبكات ري في عدة قرى ضمن اتحاد بلديات وادي خالد وجوارها- قضاء عكارو تشمل بلدات خط البترول-البقيعة-تل التين-المقيبلة-الهيشة-الفرض-لعماير-وادي خالد-العوادة -شدرا-مشتى حسن-مشتى حمود-ولبلدات أخرى ضمن الاتحاد حيث تتوفر الحاجة

1- وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الطاقة والمياه .
4- مرفقات دفتر الشروط
-الملحق رقم 1: المواصفات الفنية
-الملحق رقم 2: لائحة الأسعار
-الملحق رقم 3: الكشف التخميني
-الملحق رقم 4: مستند التصريح/التعهد
-الملحق رقم 5 : مستند تصريح النزاهة
-الملحق رقم 6: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 7: مستند تصريح بمعاينة مواقع العمل

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه .
6- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء . في حال التعارض بين دفتر الشروط وقانون الشراء العام تطبق احكام قانون الشراء العام كما تطبق هذه الاحكام في كل ما لم يرد بشانه نص خاص ،مع التقيد باحكام المادة 29 من قانون الشراء العام (**لا تطبق اية معادلات فروقات اسعار في هذه الصفقة) .**

المادة 2: **احكام خاصة بطلب عروض الاسعار**

هذه المادة لا تنطبق .

المادة 3: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

ان العارضين المقبولين هم المؤسسات او الشركات التي تتعاطى صفقات الاشغال المائية وفقا لاحكام المادة 5 من دفتر الشروط هذا.

المادة 4: طريقة التلزيم والإرساء

- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار
- يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الاجمالي الادنى للصفقة

المادة 5: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- غير ذلك من الشروط التي تَفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها او صورة تقارن بالمستند الاصلي او بالصورة المصدقة عن الاصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة /50000/ل.ل. فقط خمسون الف ليرة لبنانية)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة

فض العروض تطبيقاً للـ "مذكرة رقم 4/هـ.ش.ع./2025" بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية **باستثناء مستند السجل العدلي ، مستند اساسي ، الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض** وباستثناء المستند (13) التي لا تقبل الا مستند اصلي والمستندات (8أ و 8ب) يجب ان تكون مصدقة طبق الاصل من المصدر بالإضافة الى الملحقات المطلوبة "اصلية" وموقعة تحت طائلة رفض العرض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (الملحق رقم 4 ربطاً)
2- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8- افادتين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
أ- براءة ذمة "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض .

ب- افادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن الموظفين المسجلين الذين لا يقل عددهم عن **واحد** ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق – براءة ذمة شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية صالحة بتاريخ جلسة فض العروض.

9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
11- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
12- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة – المادة 9 من دفتر الشروط هذا ووفقاً لاحكام المادتين 34 و 36 من قانون الشراء العام (نموذج - الملحق رقم 6 ربطاً)
14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
17- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (الملحق رقم 5 ربطًا).
18- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 7 ربطاً)

ب-الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- **المؤهلات المالية :**

أ-ملائة مالية صادرة عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزيم تفيد ان امكانيات العارض المالية (النقدية) المخصصة لهذا المشروع لا تقل عن القيمة المحددة في البند 5 من (المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية) الواردة في المادة الخامسة او ما يعادلها بالدولار الاميركي ،على ان لا يعود تاريخها لاكثر من شهر من تاريخ جلسة التلزيم .

ب-التقرير المالي السنوي للعارض للسنوات الثلاث الماضية تبين حجم الاشغال السنوية من مدقق مالي مجاز او خبير محاسبة مجاز .

ج-تعهد من قبل العارض مصدق لدى الكاتب العدل بعدم المطالبة باي فروقات في تسعير المواد لاي سبب كان.

2- **المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية**

1- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها او صورة تقارن بالمستند الاصلي او بالصورة المصدقة عن الاصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة/50000/ل.ل. فقط خمسون الف ليرة لبنانية)

2- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم للعارض اذا كان مهندساً **او** للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه ادارة المشروع (مرفقاً بنص اتفاقية عند كاتب بالعدل ما بين المهندس ، مدير المشروع ، والعارض **اذا لم يكن موظفاً لدى الشركة**) على ان يلحظ في كلا الحالتين ، **تحديداً** ، اسم المشروع .

3- على العارض **ضم لائحة ومستندات الجهاز الفني التي تتضمن السير الذاتية التالية :**

i. مدير مشروع : مهندس ، اختصاص مياه ، او مهندس ، اختصاص مدني ، خبرة لا تقل عن 10 سنوات ، مع الزامية الانتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان

ii. مهندس موقع ، مهندس مدني خبرة لا تقل عن 5 سنوات مع الزامية الانتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان (**عدد 2عل الاقل)**

iii. مهندس مساحة خبرة لا تقل عن 5 سنوات مع الزامية الانتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان **او** مساح طوبوغراف محلف خبرة لا تقل عن 5 سنوات مع الزامية الانتساب الى نقابة الطوبوغرافيين في لبنان **(عدد 1 على الاقل)**

iv. رسام او مدخل معلومات ملم ببرامج الرسم الهندسي ورسم وقراءة الخرائط **(عدد 1 على الاقل)**

4- براءة ذمة من نقابة مقاولين الاشغال العامة والبناء اللبنانية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها او صورة تقارن بالمستند الاصلي او بالصورة المصدقة عن الاصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة /50000/ل.ل. فقط خمسون الف ليرة لبنانية)

5- افادات او نسخ مصدقة اصولا عن عقود تنفيذ اعمال اشغال مائية(ري-شفة-صرف صحي) صادرة عن جهة شارية (ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلديةالخ) او منظمة دولية في لبنان تفيد بان العارض قد **باشر وانهى** خلال العشر سنوات الماضية من تاريخ جلسة التلزيم صفقات اشغال مائية تحاكي موضوع الصفقة (شبكات مياه-صرف صحي-اقنية ري-خزانات) على ان لا يقل مجموع تلك العقود عن 150.000.000.000 ل ل فقط ماية و خمسون مليار ليرة لبنانية ومن ضمنهم عقد واحد على الاقل يزيد عن/ 70.000.000.000 / ل ل فقط سبعون مليار ليرة لبنانية لا غير

أ- للافادات الصادرة عن المنظمات الدولية في لبنان يجب ان تكون موقعة من المنظمة الدولية في لبنان او صورة طبق الاصل عنها وتحصر في الحالات التي يتعذر فيها الاستحصال على نسخة طبق الاصل عن المستند الاصلي الصادر عن احدى المنظمة الدولية يمكن للعارض ابراز المستند الاصلي في جلسة التلزيم وعلى لجان التلزيم تصوير نسخة عنه والتاشر عليها واعادة الاصل الى العارض وتدوين كامل التفاصيل في محضر التلزيم كما يتعهد العارض باعادة ابراز الاصل في حال طلبت الجهة الشارية او الجهات الرقابية المعنية ذلك **يجب ايضا ارفاق الافادات التي تبين بان العارض قد سدد رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف العائد لكل عقد .**

ب- للافادات الصادرة عن اي من الادارات العامة (باستثناء البلديات) يجب ان تكون افادات رسمية مصدقة وفقا للاصول او صورة طبق الاصل عنها.

ب- للافادات الصادرة عن البلديات او اتحاد البلديات يجب ان تكون موقعة من قبل رئيس البلدية او رئيس الاتحاد **ويذكر عليها عبارة بتحمله كامل المسؤولية الجزائية والمدنية (ومصدقة ايضا من وزارة الداخلية والبلديات)**

ج- للافادات الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه يجب ان تكون موقعه من المدير العام للموارد المائية والكهربائية **او صورة طبق الاصل عنها لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ التلزيم**

يتم احتساب قيمة الافادات بالدولار الاميركي لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي :

أ- اذا كانت الافادة بالدولار الاميركي تحتسب الافادة على سعر صرف الدولار : 89500 ل.ل.

ب- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي :

افادات 2019 وما قبل 60 X =

افادات 2020 X 24 =

افادات 2021 X 6 =

افادات 2022 X 3 =

افادات 2023 وما فوق 1 X =

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظة

شروط الزامية هامة :

1- **على العارض ترتيب المستندات المذكورة اعلاه وترقيمها وفق التسلسل الرقمي الوارد اعلاه تسهيلاً لعملية فض العروض .**

2- **ترفض كل افادة تنفيذ صادرة عن مقاول او ملتزم لصالح العارض لموضوع التلزيم في حال نفذ العارض المشروع من الباطن Subcontractor على ان تقبل الافادات عن الجهات الشارية للعارض المعني بالالتزام فقط تحت طائلة رفض عرضه ، ويمكن للإدارة قبول الافادة اذا كان مستوفياً للمادة 26 – شروط التعاقد الثانوي .**

3- **على العارض ان يتعهد ، عند توقيع العقد ، بتأمين وتوريد المواد والمعدات والقوى العاملة، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من مكاتب وسيارات وأجهزة اتصالات وتجهيزات ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات بأنواعها.**

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار – **يتضمن لائحة الاسعار الافرادية (الملحق رقم 2) والكشف التخميني (الملحق رقم 3)**-ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المناقصة ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بحسب كل جدول بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.
يشمل السعر الاجمالي في الكشف التخميني الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً **كما يرفق جدول تحليل الاسعار لكل من البنود الواردة في الكشف التخميني موقّعاً من قبل العارض اذا كان مهندساً ومهندسه المقترح ، اذا لم يكن مهندساً**

شروط الزامية هامة :

1- **على العارض تقديم جدول تحليل الاسعار في الغلاف الثاني ، موقعاً ومختوماً من قبله اذا كان مهندساً او من قبل مهندسه المقترح .**
2- **يمنع تحت طائلة رفض العرض اجراء أي حسم او زيادة او تعديل او حك او شطب او تطريس على السعر النهائي بعد ان جرى تحديده وتدوينه من قبل العارض على لائحة الاسعار والكشف التخميني ومستند تحليل الاسعار ويستبعد أي عرض لا يلتزم بما ورد اعلاه حتى لو كان العرض الادنى سعراً .**

المادة 6: العروض المشترَكة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدِّمي خدمات أو مقاولين .

المادة 7: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 8: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ "ثلاثة اشهر" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
6. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 9: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /**3.000.000.000**ل.ل. فقط ثلاثة مليارات ليرة لبنانية لا غير
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض **بـ "اربعة اشهر"**
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم مستند ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم احكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام .
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 11: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير

قابل للرجوع عنه (بالليرة اللبنانية او بالدولار الاميركي على سعر 89500 ل.ل. للدولار الواحد ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإســم " **انشاء شبكات ري في عدة قرى ضمن اتحاد بلديات وادي خالد وجوارها- قضاء عكار**"لصالح وزارة الطاقة والمياه– المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 12: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة **ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة الديوان– وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - كورنيش النهر**، عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – كورنيش النهر ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية .
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان - وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – كورنيش النهر .
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض) .
5. تُزوّد الجهةُ الشارية العارض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 13: فتح العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يحق للجهة الشارية دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على ان تلحظ ذلك في ملف التلزيم .

7. **تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**
 1- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
 2- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 3- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
8. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 14: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

3. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:
 أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
 ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛
9. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 15: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 16: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 17: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 18: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 19: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 20: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 21: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 22: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسـوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 23: مدة الإلتزام

تحدد مدة التنفيذ بـ **اثني عشر شهرا** " اعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم امر المباشرة بالعمل موقعاً من المرجع الصالح وتدخل ضمنها ايام العطل والاعياد والتي لا يسمح خلالها للملتزم بالعمل دون اذن الادارة الخطي وحضور مندوبها . ويحق للملتزم ان يتقدم بطلب تمديد مهلة الاشغال لدى الادارة في حال تسببت الاحوال الجوية او اي اسباب موجبة اخرى باعاقة الاشغال وتبقى الادارة وحدها صاحبة السلطة المطلقة والرأي الاخير بخصوص تمديد المهلة اذا وجدت المبررات الكافية لذلك.

وللادارة الحق بايقاف اعمال صب الخرسانة خلال الظروف المناخية الغير مؤاتية مثل الصقيع والحرارة المرتفعة.

المادة 24: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 25: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
3. **يَجري الاستلام على مرحلتين : استلاماً مؤقتاً بموجب طلب خطي من الملتزم بالاستلام المؤقت في مدة اقصاها مدة تنفيذ الاشغال المنصوصة في المادة 23 اعلاه ، واستلاماً نهائياً بموجب طلب خطي من الملتزم بالاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان وهي سنة واحدة من تاريخ تصديق الاستلام المؤقت من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية .**
4. تذكر مهلة الإستلام وطريقته في شروط العقد

المادة 26: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

2. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها /10/فقط عشرة ايام لا غير من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
3. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 27: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
3. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
4. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.
5. لا تخضع الاسعار الافرادية الواردة في جدول الاسعار والكشف التخميني لأي تعديل مهما كان السبب وتبقى ثابتة طيلة فترة تنفيذ العقد .
6. تصرف بدلات الاتعاب بحسب الشغال المنفذة فقط استناداً الى المادة 38 التي تطبق بها معادلة تقلب الاسعار اذا دعت الحاجة لذلك .

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد ؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد ؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

ملاحظة هامة : يترك للجهة الشارية تحديد ما ورد في هذا النص

المادة 28: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 29: دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب حوالات مصرفية بناء على طلب من قبل الملتزم ويتم اعداد كشوفات يتم تصفيتها وفقًا للأصول.

2.

أ- تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدِّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 37 من قانون الشراء العام (دفع قيمة العقد)

المادة 30: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها /0.5‰/ل.ل. فقط نصف بالألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، **على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد.**

وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 31: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

2- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

[6] م. 37 من ق.ش.ع

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام .

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2. لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 32: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 34: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 35: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 36: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام

قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 37: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة 38: تقلب الاسعار

تعدل اسعار الالتزام هذا زيادة او نقصاناً وفقاً للمعادلات التالية :

- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي لسعر السوق (او صيرفة) بتاريخ اليوم السابق ليوم تقديم العروض (بالكميات والاسعار) من قبل العارض ويرمز اليه بحرف (د1) وتضم النشرة الى ملف التلزيم .
- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي سعر السوق (او صيرفة) بتاريخ اليوم السابق لتاريخ الكشف ويرمز اليه بحرف (د2) وتضم الى النشرة الى الكشف المنظم .
- يحتسب الفرق بين السعرين (د2-د1)
- تحتسب النسبة المئوية لتقلب الاسعار : (د2-د1) X 100% /د1

أولاً : في حال تقلب السعر زيادة او نقصان ضمن نسبة مئوية قدرها 10% (عشرة بالمئة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون اي تعديل

ثانياً : تعدل قيمة الكشف المنظم وفقاً للاسعار الافرادية الواردة في لائحة الاسعار والكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي :

1- في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بين نسبة 10% (عشرة بالمئة) و16% (ستة عشرة بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمئة

2-في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بنسبة تفوق 16% (ستة عشر بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بالنسبة المئوية التي تفوق 13% (ثلاثة عشر بالمئة).

نظمه ودققه
رئيس مصلحة امشاريع الري بالانابة
المهندس وسام كنج

موافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية
المهندس الياس عقل

موافق
مدير المياه بالانابة
المهندسة منى فقيه

صدق
وزير الطاقة والمياه
جـــوزيف الصدّي

٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٦

الجمهوريـة اللبنانيـة
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المُلحق رقم (1)

للإشتراك في تلزيم

انشاء شبكات ري في عدة قرى ضمن اتحاد بلديات وادي خالد وجوارها- قضاء عكار

المواصفات والشروط الفنية

اولا : مصادر المواد

ان المواد والمعدات التي يترتب على الملتزم تقديمها تستخرج من المصادر الآتية :

المواد	المصادر
الرمل	من أفضل المقالع (رمل كسارة)
الحجارة المكسرة	من أفضل المقالع
الدبش	من أفضل المقالع
الأسمنت	المعامل اللبنانية
فونت للاغطية	الاسواق العالمية
الفولاذ على انواعه	الاسواق اللبنانية والعالمية
السكورة الجرارة	الاسواق العالمية
القساطل والقطع التابعة لها	الاسواق اللبنانية والعالمية

يجب ان تكون المقالع المذكورة اعلاه مستثمرة بموجب ترخيص قانوني.

ثانيا : مواصفات الاسمنت

يجب ان يكون الاسمنت المستعمل من نوع ال PORTLAND ARTIFICIEL بورتلاند اصطناعي مقاوم للمركبات الكبريتية على ان لا تقل درجة مقاومته عن 270كلغ /سم2.

يجب ان يورد الاسمنت الى الورشة باكياس محكمة بوزن صاف لا يقل عن خمسين كيلوغرام للكيس كما يتوجب وضعها في مستودعات مسقوفة و مقفلة الجوانب وبأكداس مرتفعة عن الارض ومنفصلة عن الجدران على ان لا يزيد الارتفاع عن العشرة اكياس ولا يسمح باستعمال الاكياس الممزقة او الناقصة وكذلك التي تكون قد تعرضت للرطوبة اثناء النقل او التخزين.

على الملتزم ان يأخذ جميع الاحتياطات الضرورية من اجل منع الرطوبة عن اكياس الاسمنت خلال نقلها ووجودها على الورشة .

ان الصعوبات في تأمين الاسمنت لا تشكل عامل قوة قاهرة ويجب ان تكون كمية الاسمنت الموجودة على الورشة كافية لتأمين العمل دوماً لفترة خمسة عشر يوماً بدون تموين .

وكذلك يجب ان ترافق ارسال الاسمنت شهادة المصدر تثبت انه لم يمر على صنع الاسمنت اكثر من ثلاثة أشهر .

ثالثا : مواصفات البحص

يجب ان يكون البحص من النوع الصلب المكسر من صخور المقالع المستثمرة بموجب ترخيص قانوني من النوع الجيد نظيفاً خالياً من البودرة والتراب والمواد العضوية او المتحللة او الطينية وغيرها من الشوائب الاخرى التي تقلل من متانة الخرسانة .وعلى الملتزم غسل البحص وغربلته اذا رأى المهندس المشرف ذلك ضرورياً كما يجب كذلك ان تكون ابعاد اجزائه متقاربة وبزوايا حادة وايضاً قابليته لامتصاص الماء ضئيلة بحيث لا تتعدى ال10% من وزنه الجاف كما وان احجام البحص يجب ان تكون متدرجة وفقاً للنسب التالية :

من 50% الى 60% بحص يمر في غربال قطرعيونه 5 سم ولا يمر في غربال قطر عيونه 3 سم.

من 40% الى 30% بحص يمر في غربال قطر عيونه 3 سم ولا يمر في غربال قطر عيونه 1/2 1 سم.

أقل من 15% بحص يمر في غربال قطر عيونه 1/2 1 سم ولا يمر في غربال قطر عيونه 1/2 سم

كذلك يجب الا تزيد نسبة التآكل في البحص على 30% فقط ثلاثين بالمئة من الوزن بعد 500 دورة (سرعة الدوران 30الى 33 دورة بالدقيقة) حسب طريقة اختبار " لوس انجيلوس " LOS ANGELOS TEST

رابعا : مواصفات الرمل

يجب ان يكون المكافيء الرملي الادنى (Equivalent de sable) 70 فقط سبعين على الاقل ، وكذلك يجب ان يكون نظيفاً حاداً محبحباً خالياً من الاتربة والمواد الغريبة والعضوية ومستخرجا" من مقالع الرمل المستثمرة بموجب ترخيص قانوني وان يكون له حفيف باليد اذا امسكته وان لا يأخذ قالبها بعد الضغط عليه فيها وان لا يلتصق بها .

وعند اللزوم اذا ارتأى المهندس المشرف ذلك يصير تنظيفه ونخله وغسله لياتي متفقاً مع الشروط. اذ يجب ان يمر الرمل بمنخل قطر عيونه 5 ملم . وفي مطلق الاحوال يجب الا تكون الاجزاء الصغيرة بقياسات تقل عن 0.5 ملم وان لا تزيد نسبتها عن 10% من الكمية . هذا لاعمال الخرسانة المختلفة أما لاعمال التلبيس والورقة فيجب ان يكون اصغر من ذلك بحيث تمر جميع جزئياته خلال منخل قطر عيونه 2 ملم (ASTM CIEVE NIO) وفي مطلق الاحوال ان لا يقل حجم الاجزاء الصغيرة من 1/10 ملم وان لا تزيد نسبتها عن 3 % من الكمية .

خامسا : مواصفات الماء

يجب ان يكون الماء المستعمل لمزج الخرسانة نقياً خالياً من الاملاح والزيوت والاوساخ ومن جميع المواد الغريبة المضرة بمتانة وتماسك الخرسانة .ويجب ان لا يحتوي الماء نسبة اكثر من :

- غرامين من المواد العالقة (EN SUSPENSION) في اللتر الواحد.
- غرامين من المواد الذائبة (DISSOUS) في اللتر الواحد.

ويجب أن تكون الماء نظيفة ويقتضي فحص الماء من قبل الملتزم وعلى نفقته كلما طلبت منه الادارة ذلك.

سادسا : مواصفات حديد التسليح

تستعمل الخرسانة المسلحة المشكلة من الحديد المبروم العادي او الحديد المبروم المجدول شريطة ان يكون مستقيماً ونظيفاً من الصدأ او القشور وخالياً من جميع المواد الاخرى وبالاخص التي تؤثر على التصاقه بالخرسانة كالزفت والزيوت والدهانات وغيرها .ولا يسمح باستعماله اذا كانت تكسوه طبقة من الصدأ او القشرة ويجب ان يكون الحد الادنى للمرونة 2400كلغ/سم2 للحديد العادي و4000كلغ /سم2 للحديد المجدول .

سابعا : مواصفات القساطل والسكورة

1-مواصفات القساطل

أ- عام

تخضع قساطل البوليئتيلان والقطع التابعة لها (الأكسسوارات) للمواصفات العالمية ISO أو CEN أو ما يعادلها. يجب أن تتحمل ضغطا اسميا قدره /10/ عشرة وحدات ضغط جوي على الاقل.

يفترض بالمصنع أن يملك منشآت للتصنيع ومراقبة النوعية تخولّه تصنيع القساطل والقطع التابعة لها وفقاً للمواصفات المذكورة أعلاه. تخضع منشآت التصنيع لمعاينة ممثل الإدارة كما يوافق المهندس المشرف على المصنّعين المؤهلين.

ب-المواد الأولية للقساطل

تأتي المواد الأولية المستخدمة في تصنيع قساطل البوليئتيلان على شكل حبيبات مركّبة تصنعها آلات متخصصة مضاعفة الأصل (Polymères) لا تؤذي البوليئتيلان لدى تحضير المركّب. ويتألف هذا الأخير من راتنج (Resine) البوليئتيلان الصافي الذي صمم خصيصاً لهذه القساطل والذي يتضمن المزيج الصحيح من أسود الكربون (Carbone noir) ومضادات التأكسد ومواد إضافية أخرى بغاية حماية القسطل خلال البثق وضمان العمر الملحوظ الخاص به (Durée de vie prévue). ولا بدّ من أن تبلغ نسبة إجمالي الكربون 2 بالمئة على الأقل لحماية القسطل من التدهور الناتج عن الإشعاعات فوق البنفسجية. أمّا القساطل المصنّعة بإضافة Black Masterbatch إلى البوليئتيلان فمحظرة قطعياً.

على المواد الأولية أن تستوفي الشروط الواردة في أحدث المعايير الأوروبية PR-EN 12202 كما وضعتها اللجنة التقنية CEN / TC155.

يجب أن تحصل كل مجموعة من المواد الخام الأولية المورّدة على تصريح من المورّد يفيد بأنها خضعت لمراقبة النوعية لجهة الثوابت التالية:

معايير الإختبار	المرجع
– الكثافة (Densité)	ISO 1183
– مؤشر السيل الذائب (Indice de fluidité)	ISO 1133
– القوة الهيدروستاتية (Force hydrostatique)	ISO 167/ EN 921
– وقت انتشار التأكسد (Temps de propagation de l'oxydation)	EN 728
– محتوى الكربون (Teneur en carbone)	ISO 6964

وعلى مصنّع القسطل الذي حصل على تصديق المورّد أن يطبق على الأقل اختبار مؤشر السيل الذائب (MFI) قبل الموافقة على المواد الأولية للتصنيع.

ت–المواد الأولية للقطع التابعة (Accessoires)

تصنّع قطع التركيب البلاستيكية المرتكزة على الضغط (Compression et enfoncement) من مواد البوليبروبيلان (Polypropylène) الخالصة المدموجة والمقاومة لإشعاعات فوق البنفسجية ويفترض بها أن تطابق الشروط الواردة في PR-EN 12202-3.

أمّا القطع التي تركّب بواسطة الصهر الحراري (butt/Electro-fusion) فيجب أن تكون من البوليئتيلان وأن تتمتع بالمواصفات عينها المعتمدة لتصنيع القساطل.

ث–المظهر الخارجي للقساطل

يجب أن يكون سطح القسطل أملس خالياً من الخدوش والثقوب وسائر العيوب السطحية، بينما تقطع أطراف القسطل بشكل نظيف وتأتي عمودية على محور القسطل. ويشترط وضع سدّات عند أطراف القسطل للحؤول دون تسرّب المواد الدخيلة خلال فترة التخزين.

ج–كيفية تسليم القساطل

تسلّم القساطل التي يصل قطرها الخارجي إلى 63 ملم في لفات يساوي قطرها الداخلي 22 مرّة على الأقل القطر الخارجي للقسطل. أمّا القساطل التي يتراوح قطرها الخارجي بين 75 ملم و110 ملم والتي تتحمل ضغطاً قدره 10 وحدات ضغط جوي وما فوق فلا ينبغي تسليمها على شكل لفات إلاّ إذا كان الملتزم يملك وسائل مناسبة لفك هذه اللفات وبعد موافقة المهندس المشرف على هذه الوسائل والمعدات.

أمّا باقي القساطل فيجب أن تسلّم مستقيمة بالطول الذي يحدّد عند التسليم بالتوافق مع المصّنع والملتزم والمهندس المشرف.

ح- تسجيل العلامات على القساطل

تحمل كافة القساطل علامات تعريف واضحة ودائمة تسجل على طول القسطل بلون مغاير للون هذا الأخير، على ألاّ يتسبب هذا التسجيل بأي عيب في سطح القسطل وأن يبقى واضحاً خلال التخزين وبعد التركيب. ويجوز تسجيل هذه العلامات بالشريط الساخن أو بالطبع على السواء.

في ما يلي الحد الأدنى من المعلومات الواجب تسجيلها:

- إسم المصنّع أو شعاره،
- مقاييس القسطل (القطر الإسمي وسماكة جدار القسطل)،
- الضغط الإسمي،
- معدّل المقاييس المعتمدة SDR (معدّل القطر الإسمي/سماكة جدار القسطل)
- معايير التصنيع،
- تاريخ التصنيع،
- بلد المنشأ.

خ- الخصائص الميكانيكية للقساطل

على المصنّع أن يتحقق عند نهاية التصنيع وعلى مراحل زمنية منتظمة من احترام كافة الشروط البنيوية والمقياسية الملحوظة في PR-EN 12202-1.2، وأن يحتفظ بسجل كامل ودائم للمقاييس الفعلية، ولا بدّ أن ترد فيه المقاييس التالية:

أ- القطر الخارجي OD،

ب-سماكة الجدار (Epaisseur de la paroi)،

ت-درجة الإنحراف عن المركز (Excentricité)،

ث-الإنحراف الإهليلجي (Ovalité)،

ج-نتائج اختبار الجهد (Force hydrostatique)،

ح- مقاومة الشد (Force tractrice, Elongation).

كما يجب أن يحتفظ المصنّع بسجلات دائمة لمراقبة النوعية (Controle de la qualité) والتحقق من الجودة (Assurance de la qualité).

على القساطل المصنعّة أن تجتاز اختبار الجهد الملحوظ في PR-EN 12202-2 وذلك باستخدام طريقة الإختبار EN 921/ ISO1167.

يشكل إختبار الجهد الأساس المعتمد والعنصر الحاسم لقبول القسطل

المادة الرابعة والاربعون : غلاف الجيوتكستيل

يجب ان يكون الغلاف الجيوتكستيل المصنوع من مادة POLYPROPYLENE PP WHITE ذات كثافة معيارية لا تقل عن 500 غرام في المتر المربع الواحد ووفقا للمواصفات المحددة في دفتر الشروط في مواقع ارضية وجوانب البحيرة وحيث يلزم وفقا للمسطحات وذات مواصفات تخدم الغرض المرجو من وضعها على ان يتولى الملتزم وعلى مسؤوليته تامين تنفيذ الاشغال من خلال شركة متخصصة في تركيب الغلاف بالشكل التقني الصحيح وذلك تحت اشراف وتعليمات مهندس الادارة . وتتضمن الاشغال تلحيم وفلش اجزاء طبقة الغلاف من الجيوتكستل وذلك وفقا للمصورات المرفقة.

يجب ان تتوافق خصائص الغلاف الجيوتكستيل مع المواصفات التالية:

Property		Test Reference
Elongation at break (CMD) %	80	ASTM D4595/ BS EN ISO
Elongation at break (MD) %	80	ASTM D4595/ BS EN ISO 10319
CBR puncture resistance (N)	3000	BS 6906 :4 :1989
Tensile strength (KN/m)	15	BS 6906 : 1 : 1987
Static puncture	6.1 KN	BS EN ISO 12236
Surface weight	500 gr/m^2	BS EN 965
Thickness under 2KPa	4.0 mm	BS EN 964/1

2-مواصفات السكورة :

يجب أن تكون من الحديد الزهر المرن يتوافق السكر والمكونات وجميع الأجزاء والملحقات ذات الصلة بأحد متطلبات معاهد المعايير الدولية (i.e. ISO، BSS، DIN ، إلخ).
يجب أن يكون لدى الشركة المصنعة (المصنعين) ملصق الجودة ISO 9001 لتكون مؤهلة كمورد. لا يجوز للمقاول تقديم أي مواد للموافقة عليها إذا لم تكن متوافقة مع المواصفات المطلوبة ومن مصنع معتمد.
يجب تركيب الصمامات وملحقاتها حيثما هو محدد في الرسومات ووفقا للمواصفات التالية:

يجب أن تكون مصنوعة من حديد الزهر مرن ، جذع غير مرتفع وممر مستقيم ولها ضغط اسمي يبلغ 10 بار (PN10)
يجب أن تجتاز السكورة والمكونات اختبار الضغط الهيدروستاتيكي في التصنيع وتحافظ على الحد الأقصى للضغط المسموح به وفقا NFE-29-311 و ISO ويجب أن تكون معتمدة من قبل مكتب مراقبة جودة معروف.

يجب أن تتوافق السكورة ومكونات بوابة حديد الدكتايل مع المتطلبات التالية:

- Ductile iron valves to ISO 7259 type A, BS 5163 type A, NF 29-324, DIN 3352 section 4A/B, NFE 29-311.
- The spacing between the two flanges of the valve complies with ISO 5752, the drilled holes in the flanges to ISO 7005-1/2, ISO 2531.
- Body and bonnet is made of ductile iron to GS 400-15 with powder epoxy coating, minimum 150 microns to ISO 8501 grade SA 2.5.
- Nut and yoke to SG 400-15 ductile iron, coated with ethyl vinyl acetate.
- Bolts and nuts shall be of inox 316 steel.
- Gate to GS 400-15 ductile iron, fully covered with EPDM rubber.
- Stem 13% chromium stainless steel.
- Seal bush is made of bronze.
- Hand wheel is made of ductile iron .
- Bonnet and bush seals, 70 shore a nitrite rubber.
- Hydrostatic pressure test for body: passed "1.5 valve nominal pressure."

- Hydrostatic pressure test for components: passed “1.1 x valve nominal pressure.”

ثامنا : التجارب

لا يحق للملتزم البدء بتنفيذ الاشغال قبل موافقة الادارة على المواد المستعملة وذلك على ضوء النتائج المخبرية يحدد المهندس المشرف عدد التجارب وامكنة اخذ العينات

تاسعا : اشغال الحفريات والردميات

1 –تشمل هذه الاشغال :

أ –اعمال الحفر في الهواء الطلق في مختلف انواع الاراضي الترابية والصخرية المفككة والمتماسكة الجافة.
ب –هدم المنشآت القديمة والمتصدعة ورفع الانقاض .
ج –حفر مواقع الانهيارات والزحلان ونقل المواد الناتجة الى المكبات المحددة من قبل البلدية .
د–نقل مواد الحفريات الزائدة أو غير الصالحة خارج مواقع العمل، الى الامكنة التي توافق عليها البلدية .
هـ– شق الخنادق لتركيب وطمر القساطل .
2 –تعتمد تنفيذ الحفريات القياسات والانحدارات والمناسيب المبينة على الخرائط ضمن مجال تسامح حدّد بسنتمتر واحد زيادة أو نقصاناً على الاكثر أما بالنسبة للتسويات الترابية العائدة لمقاطع الاقنية والمطلوب تنفيذها حسب شقلات موزونة فأذا تجاوز الملتزم حد التسامح أو تبين وجود سرود عكسي للمنحدر فعلى الملتزم اعادة التسوية على حسابه ومسؤوليته باستعمال مواد الردم وفقاً لاحكام الفقرة 3 المبينة ادناه.
3 –يحظر استعمال مواد الحفر في ردميات التسوية الترابية وحول المنشآت الفنية ، ويستعاض عنها بمواد للردم: صلبة (حجارة مكسرة) متدرجة الاحجام لا يزيد اكبر قياس فيها على خمسة عشر سنتيمتراً ويجب أن يجري رصّها رصّاً جيداً .

يسمح باستعمال مواد الحفر لتسوية جوانب القناة (BANQUETTE) إذا وافق مهندس الادارة على ذلك .
4 –يجري كيل الحفريات والردميات كما يلي :
أ –بالمتر الطولي لحفرية التسوية الترابية تحت قعر الاقنية حسب تعليمات مهندس الادارة وقياسات مقاطع الاقنية مهما بلغ عمق التسوية ويدخل في السعر بدل مواد الردم المذكورة في الفقرة / 3 / اعلاه .
ب –بالمتر المكعب لحفريات المنشآت والخنادق والانهيارات حسب ابعاد الحفر الملحوظة على الخرائط او مستندات الالتزام وتعليمات المهندس .
ج –بالمتر المكعب للردميات خلف المنشآت الفنية وابعاد مناسيب المواقع التي جرى فيها وضع مواد الردم طبقات متتالية وفقاً للسماكات والقياسات الملحوظة في مستندات الالتزام وكما هو موصوف في الفقرة / 3 / أعلاه.

عاشرا : صب الخرسانة

على الملتزم تهيئة وتسوية الحفريات اللازمة لقاع اقنية الري والمنشآت الاخرى وفق المناسيب النهائية المطلوبة لتصب فوقها الخرسانة بالابعاد المبينة على المصورات التفصيلية .

أن الخرسانة المطلوب تنفيذها تحتوي على/350/ كلغ اسمنت /م3 من الباطون ويجب ان تكون المقاومة الاسمنتية عند الضغط على اسطوانات قطرها /15/سم وعلوها /30/ سم كما يلي :

-180 كلغ /سم2 بعد سبعة ايام من الصب

-270 كلغ / سم 2 بعد ثمانية وعشرين يوماً من الصب .

علما ان المقاومة الاسمنتية المعتمدة تساوي نسبة 85 % خمسة وثمانين بالماية من المعدل الحسابي لنتائج القياسات وعددها دون /12/.

يقوم الملتزم باجراء تجارب لقياس مقاومة الخرسانة على حسابه في مختبر معترف به رسميا ، وتوافق عليه الادارة وذلك وفقاً لنسب مختلفة من البحص والرمل والاسمنت . وعند الحصول على المقاومة المطلوبة المذكورة اعلاه في المختبر ، بحضور مندوب الادارة تعتمد هذه النسبة لكامل الاعمال الخرسانية ، على اساس اعتماد المقالع عينها للبحص والرمل . مع العلم ان موافقة الادارة على النسب لا تنقص أي شيء من كامل مسؤولية الملتزم ، ويمكن للادارة سحب الموافقة في حال وجود مواصفات دون المطلوبة ، وفي هذه الحال يجب على الملتزم عرض نسب أخرى على موافقة الادارة ، على انه يمكن اضافة مواد أخرى للخرسانة لتأتي مواصفاته وفقاً للمطلوب وهذه المواد الاضافية هي على عاتق الملتزم دون سواه .

تستعمل الخرسانة في انشاء قعر وجوانب الاقنية وفي بعض الاعمال الاخرى في المشروع . عند صب الخرسانة يجب على الملتزم ان يؤمن الرجراجات (VIBRATEURS) الميكانكية والكهربائية بالعدد الكافي ووفقاً لما يرتئيه المهندس المشرف وذلك للحصول على خرسانة متراصة ومتينة كما وانه يقتضي تأمين قوالب نظيفة ومالسة لصب الخرسانة .

بعد الصب يجب على الملتزم التقيد بمدة فك القوالب الواردة ادناه:

- للارضية 3 ايام

-للجوانب 10 ايام

-للسقوف و الجسور 15 يوما

يتم صب الخرسانة في مكان توافق عليه الادارة ويسهل عملية الاشراف الصحيح على اعمال الصب .

ويرفض استعمال خرسانة مضى على جبلها اكثر من /20/ عشرين دقيقة ، ولا يسمح بصب الخرسانة المسلحة قبل معاينة حديد التسليح من قبل مهندس الادارة واعطائه الاذن الخطي لمباشرة صب الخرسانة ويجب ان ترش الخرسانة بالماء لمدة خمسة عشر يوماً بصورة مستمرة ثلاث مرات يومياً.

ملاحظات عامة :

1 -قبل صب الخرسانة يجرى التثبت من متانة القوالب ودعائمها وتركيزها.

2 -تستعمل الرجراجات الميكانكية او الكهربائية عند صب الخرسانة المسلحة ويجب أن يؤمن تغليف الحديد كلياً.

3 -عند اجراء وصل خرسانة جديدة مع خرسانة تّم صبها سابقاً، تنقر الطبقة القديمة وتغسل الخرسانة جيداً بالماء ويدهن سطحها بالاسمنت المروّب بمعدل /600/ كلغ إسمنت للمتر المكعب من الرمل لتأمين حسن التماسك .

4 -على الملتزم أن يستعمل القوالب اللازمة للحصول على الاشكال والقياسات المفروضة من الخرسانة على وجوه وحروف واطراف منتظمة ومستقيمة ومتوازية ومحكمة تمنع تسّرب الاسمنت.

5 -عند انشاء جسور أو أقنية مرفوعة تزيد فتحتها على 6 أمتار على الملتزم ان يعرض على موافقة المهندس رسومات الدعائم والقوالب لاعتمادها قبل التنفيذ . يبقى الملتزم وحده مسؤولاً عن المتانة وعن مقدرة القوالب على تحمل جميع الضغوط والاثقال التي تتعرض لها منذ بدء صب الخرسانة حتى يحين موعد فكّها .

6 -في حال استعمال القوالب الخشبية للخرسانة الموّجهّة يجب ان يكون الخشب نظيفاً ومالساً ومستقيماً متراصاً لا ينتج اي فجوات في الخرسانة أو نتوءات مهما كان نوعها واهميتها.وتنظف القوالب تنظيفاً جيداً قبل اعادة استعمالها بحيث تكون خالية من الاوساخ وبقايا الخرسانة والتفسخ والمسامير واشرطة التربيط ، ثّم يجري دهنها بالزيت لمنع التصاقها بالخرسانة .

7 -لا يفك القالب الا بعد الحصول على متانة كافية للخرسانة ، مع التقيد بالمدة المحددة في المادة الواحدة و الستين أعلاه حسب نوعية المنشآت.

8 -تملس السطوح الخرسانية الظاهرة بشكل منتظم ومستقيم وموزون وتستعمل خيزرانات نصف مربعة لكسر حروف الزوايا القائمة مباشرة بعد الصب على الا يقل كسر الحرف عن 2×2 سم .

9 - فيما خص الخرسانة بالدبش (سيكلوبيان) يكون تركيبها بنسبة 40% اربعين بالماية على الاكثر من الحجر الصخري القاسي النظيف قياس 8-15 سنتم مقابل 60 % ستين بالماية من الخرسانة العادية . يجري غمس الحجر بالباطون من كافة جوانبه على ان تكون المسافة من أقرب حجر الى جنب القالب 15 سم على الاقل .

10 - في حال عدم وجود تعليمات خاصة بشأن تنفيذ الاقنية الخرسانية على الملتزم ان يتبع الخطوات التالية :

مباشرة بعد التسوية الترابية وتدقيق المناسيب تنفيذ قعر القناة على طبقتين: الطبقة الاولى بالخرسانة القليلة المونة للنظافة وتأسيس الجوانب يليها صب الجوانب بشكل تكون فيه الواجهات الداخلية مالسة وخالية من النتوءات والفجوات ويستحسن استعمال القوالب المعدنية أو الخشبية المالسة لتنفيذها .

اما طبقة القعر الثانية المانعة لتسرب المياه ، فتأتي في المرحلة الاخيرة وتكون من الخرسانة العادية المصنوعة من الحجارة المكسرة الناعمة .

11 -يجري كيل الخرسانة مهما كان نوعها بالامتار المكعبة للكميات المنفذة فعلاً حسب التصاميم وتعليمات المهندس المشرف بشكل يشمل جميع المواد الداخلة في تركيبه.

احدى عشر : الفحوص والتجارب

يقوم المهندس المسؤول بأخذ عينات اختبارية للخرسانة اثناء عمليات التنفيذ وتصب في قوالب معدّة خصيصاً لهذه الغاية وتدك بالطرق الفنية المتبعة وتختبرحتى حد الكسر. ويجب ان لا تقل قوة الكسر بعد مرور/28/يوماً عن 270كلغ/سم2.

اثني عشر : تركيب قساطل لوصل المياه بين المنشآت

1-في الاماكن التي يطلب فيها تركيب قساطل من نوع البوليئثلين ويجري تركيب القساطل حسب النماذج التفصيلية الموضوعة لهذه الغاية .

2-في اماكن مرور القساطل يجب صب طبقة من الخرسانة المسلحة بعرض الخندق وسماكة 8سم على الاقل لتغطية الخندق بعد تجربة الفواصل والتثبت من عدم تسرب المياه .

3-على الملتزم ان يوفر العناية القصوى لصنع الفواصل باتقان وبشكل ضابط وثابت وبصورة خاصة عند اتصال القسطل بالمنشآت الاخرى. وفي الاماكن القابلة للخسف يعتمد استعمال الفواصل المرنة لاستيعاب فروقات المناسيب وانحراف خط القسطل .

نظمه ودققه
رئيس مصلحة امشاريع الري بالانابة

المهندس وسام كنج

موافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية

المهندس الياس عقل

موافق
مدير المياه بالانابة

المهندسة منى فقيه

صدق
وزير الطاقة والمياه

٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٦

جـــوزيف الصدّي

الجمهوريـة اللبنانيـة
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

لائحـــــة الأسعـــــار (جدول الاسعار)

ملحق رقم 2

مشـــــروع

انشاء شبكات ري في عدة قرى ضمن اتحاد بلديات وادي خالد وجوارها- قضاء عكار

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي باللّيرة اللبنانيّة
-1	المتر الطولي الواحد من حفريات التسوية للاقنية وحيطان وغيرها ولموقع القناه لتجهيز اساسها و تقويم خطوطها و ضبط منحنياتها و انحداراتها و مناسيبها في مقطعها الطولي و مقاطعها العرضية في كافة انواع الاراضي المصادفة بما فيه ازالة الاقسام المتصدعة من الاقنية و اعمال الحفريات في جميع انواع الاراضي وتشمل الاشغال ازالة طبقة الزفت لانشاء الخنادق والاقنية بما فيه قص الاسفلت بواسطة الديسك على طرفي الخندق كما تشمل الاشغال اعمال التعزيل والتنظيف بواسطة الاليات والجرارات بما فيه رفع الردميات والانقاض من صخور واتربة وقلع الاشجار والشجيرات والحشائش والتعزيل من الاجسام الصلبة وازالة العوائق ونقل الفائض من التعزيل خارج حدود الورشة يتم تسوية مستوى المواقع المنخفضة (الثغرات)عبر ملئها : -بالخرسانة العادية عيار/ 150/ منة و خمسون كلغ اسمنت للمتر المكعب الواحدو ذلك اذا كان عمق التسوية لا يزيد عن 20 سم على ان يكون عيار الخرسانة من /0.800/ م3 من البحص و /0.400/ م3 من الرمل على ان لا تتعدى نسبة الماء للإسمنت ال 0.5 . -بالخرسانة الجبارة (سيكلوبيان) المركّب من 40% (أربعون) بالمئة من الحجر الصخري القاسي النظيف قياس 8-12 سم و60% (ستّون) بالمئة من الخرسانة العادية و ذلك اذا كان عمق التسوية يتعدى الـ 20 سم..بما فيه تقديم اليد العاملة و معدات الرص و كل ما يلزم لحسن تنفيذ الاشغال و تنظيف و ترتيب مواقع العمل و نقل الفائض من الحفريات الى اماكن الاستيداع الموافق عليها من قبل الادارة . يجرى التحقق من مناسيب التسوية قبل الانتقال الى الاشغال الخرسانية اللاحقة..كما يصار الى اجراء الكيول اللازمة بين الارض الطبيعية و منسوب المشروع(قعر القناة مبدئيا) و احتساب كميات المواد اللازمة (خرسانة نظافة أو خرسانة جبارة) لملء الثغرات وفقا لما ورد أعلاه مع تحديد موقع كل ثغرة و عمقها و كمية و نوعية المواد اللازمة لملئها. و تشتمل الاعمال على التسويات الترابية على جوانب القناه بعد اكسائها لحضن هذه القناه و تسهيل المرور على جانبيها لمعاينتها و صيانتهـا و استثمارها وذلك وفقا للشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاص و الاصول الفنية و تعليمات مهندس الادارة . ويتضمّن السعرتقديم جميع المواد اللازمة و اليد العاملة و كافة التكاليف الخاصّة والعامّة وربح الملتزم. **المتر الطولي الواحد فقط** **ليرة لبنانية لا غير**	

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي باللّيرة اللبنانيّة
2-	المتر المكعّب من تقديم و نقل و وضـــع و رص الردميات العادية النظيفة المرصـوصـة في محيط الاقنية والحيطان السـاندة حيث يلزم و ذلك من ناتج الحفريات اذا كانت الحفريات الترابية صـالحة للردم او من مناطق اسـتعارة على نفقة الملتزم اذا كانت الحفريات غير صالحة . كما يشمل سعر المتر المكعب الواحد جميع المعدات و اليد العامـــــــلة و المقتضيات المختلفة بما فيه تقديم المعدات الضرورية لنقل ناتج الحفريات الى اماكن الاستيداع الموافق عليها و المعدات الضـــرورية لرص الردميات بالرجراج الالي و ذلك بالارتفاعات و الامتدادات المحددة على الخرائط التفصـيلية و وفقا للمواصـفات الفنية و لتعليمات ممثل الادارة وذلك وفقا للشـروط المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاص و المصورات الملحقة بـه والاصـــول الفنيـة و تعليمـات مهندس الادارة . ويتضـــمّن السعرتقديم جميع مواد الردم اللازمة و اليد العاملة و كافة التكاليف الخاصّة والعامّة وربح الملتزم. **المترالمكعب الواحد فقط** **ليرة لبنانية لا غير**	

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادى باللليرة اللبنانيّة
3-	المتر المكعّب الواحد من خرسانة النظافة لزوم طبقة النظافة تحت القناة وحائط الدعم عيار /150/كلغ مئة وخمسون كلغ إسمنت للمتر المكعّب الواحد على ان يكون عيار الخرسانة من /0.800/ م3 من البحص و /0.400/ م3 من الرمل على أن لا تتعدى نسبة الماء للإسمنت ال 0.5 . و يتضمن السعر تقديم المواد اللازمة واليد العاملة و القوالب الخشبية وأجور النقل إلى مواقع العمل بما فيه صقل الخرسانة بعد الصبّ و ذلك وفقا لنصوص دفتر الشروط الخـــاص و المصورات المرفقة به و الاصول الفنية و تعليمات مهندس الادارة .ويتضمّن السعر كافة التكاليف الخاصّة والعامّة وربح الملتزم. **المتر المكعب الواحد فقط** **ليرة لبنانية لا غير**	

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي باللّيرة اللبنانيّة
-4	المتر المكعّب من الخرسانة الجبّارة (سيكلوبيان) المركّب من 40% (أربعون) بالمئة من الحجر الصخري القاسي النظيف قياس 8 - 15 سم و60% (ستّون) بالمئة من الخرسانة عيار 350 كلغ اسمنت ووضع قساطل تصريف المياه داخل الحيطان بما فيه تقديم البحص والرمل والإسمنت والماء والدبش و غسل الدبش قبل إستعماله كما تشمل الاشغال تقديم وتركيب القوالب والمعدّات اللازمة واليد العاملة و سحب المياه مهما بلغت كمّيتها إذا دعت الضرورة إلى ذلك وخلط المواد بواسطة جبّالات ميكانيكيّة بما فيه أجور النقل إلى مواقع العمل مهما بلغت المسافة، بما فيه الصبّ وغمس الدبش بالإسمنت على أن لا تلتصق دبشة بأخرى بما فيه سقي الخرسانة لمدّة خمسة عشر يوماً بصورة مستمرّة ثلاث مرات يوميّاً وكل ما يلزم لتأمين العمل في أحسن وجه وذلك وفقا لنصوص دفتر الشروط الخاص والمصورات الملحقة و الاصول الفنية وتعليمات مهندس الادارة .يتضمّن السعر جميع التكاليف الخاصّة والعامّة وربح الملتزم **المتر المكعب الواحد فقط** **ليرة لبنانية لا غير**	

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي باللّيرة اللبنانيّة
-5	المتر المكعّب الواحد من الخرسانة المسلّحة عيار 350 كلغ ثلاثماية وخمسين كلغ إسمنت للمتر المكعّب الواحد **(وجه املس)** ذي المقاومة الإسمية /270/كلغ/سم2 للخرسانة لزوم الاقنية وحيطان الدعم والمحاقن وذلك بعد مرور ثمانية وعشرين يوماً على تاريخ الصبّ ويجب أن يكون حدّ المرونة /2400/كلغ/سم2 للحديد العـــادي و /4000/كلغ سم2 للحديد المجدول علماً أنّ كمية الحديد وتفاصيلها مبيّنة على الخرائط وذلك للاقنية بما فيه تقديم المواد اللازمة و حديد التسليح والمعدّات والقوالب المالسة للجوانب الداخلية و الخارجية والسقالات واليدّ العاملة للنقل وطيّ وربط الحديد **والصبّ واستعمال الرجراج والقوالب المؤقتة** وأجور النقل إلى مواقع العمل وبما فيه صقل الخرسانة بعد الصبّ ورشها بالماء لمدّة خمسة عشر يوماً بصورة مستمرّة ثلاث مرات يوميّاً وكل ما يلزم لتأمين العمل في أحسن وجه و ذلك وفقا لنصوص دفتر الشروط الخاص و المصورات المرفقة به و الاصول الفنية و تعليمات مهندس الادارة .ويتضمّن السعر كافة التكاليف الخاصّة والعامّة وربح الملتزم. **المتر المكعّب الواحد فقط** **ليرة لبنانية لا غير.**	

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي باللّيرة اللبنانيّة
-6	المتر الطولي من حفر وتقديم و نقل و تركيب وردم و تجربة قساطل من نوع البولينثلين POLYETHYLENE – (HDPE) تتحمل ضغطا اسميا قدره /10/ عشر وحدات ضغط جوي على الاقل . يجب أن تكون هذه القساطل مستوفية الشروط و المواصفات الفنية العائدة للمعايير الاوروبية و العالمية **ووفقًا لما هو محدد في الملحق رقم 1 المواصفات الفنية** . يتم وضع هذه القساطل ضمن خندق في جميع انواع الاراضي أو ضمن القناة القديمة حيث تحضنها طبقة من الرمل الخالي من أية نتوءات بما فيه المدة الخرسانية فوق القساطل. كما يتم تجربة هذه القساطل بواسطة الضغط للتأكد من عدم تسريبها للمياه كما تتضمن الاشغال صب مدة من الخرسانة العادية عيار /150/كلغ مئة وخمسون كلغ إسمنت للمتر المكعب الواحد على ان يكون عيار الخرسانة من /0.800/ م3 من البحص و /0.400/ م3 من الرمل على ان لا تتعدى نسبة الماء للإسمنت ال 0.5 . . كما يتضمن السعر تقديم وفلش الرمل الناعم الضروري لتغليف القساطل من جميع الجوانب .كما تشمل الاشغال تركيب كافة اللوازم و الملحقات من اكواع و مشتركات و خلافه و ذلك وفقا لنصوص دفتر الشروط الخاص و قواعد الفن و تعليمات مهندس الادارة .ويتضمّن السعر جميع التكاليف الخاصّة والعامّة وربح الملتزم. **المتر الطولي الواحد:**	
1-6	**قطر خارجي 140 فقط** **ليرة لبنانية لا غير**	
2-6	**قطرخارجي 110 فقط** **ليرة لبنانية لا غير**	
3-6	**قطرخارجي 90 ملم فقط** **ليرة لبنانية لا غير**	

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي باللليرة اللبنانيّة
-7	الوحدة من تقديم و نقل و خزن و تركيب المجموعة الكاملة من القساطل من نوع HDPEو القطع الخاصة و السكورة و الوصلات العائدة للمحقن المقترح و غرفة السكورة من قطر 125 ملم وفقا للقياسات والمصورات المرفقة وتشمل قسطل تصريف المياه الفائضة و قسطل تفريغ المحقن و قسطل المأخذ مع كافة ملحقاتها من قطع و توصيلات بالاضافة الى منشأة التثبيت و ذلك بالاقطار و مستويات الضغط و الابعاد المبينة في المسطحات المرفقة. بما فيه مستلزمات شروط وصل قسطل التفريغ والفائض بالطرق و الوسائل الفنية ليتناسب مع المحيط الطوبوغرافي والجغرافي للموقع مع عدم الاضرار بالمنشآت أو المحيط المجاور و تأمين هذه القساطل حتى اقرب منفذ طبيعي للمياه او قناة تصريف موجودة . و يشمل السعر جميع المعدات و اليد العاملة. يجب أن تكون كافة القطع و الوصلات من 125 ملم تتحمل ضغطا اسميا قدره 10 وحدات ضغط جوي على الاقل يصار الى تنفيذ المجموعة وفقا للمواصفات الفنية و الخرائط التنفيذية ووفقا لما هو محدد في الملحق رقم 1 المواصفات الفنية ولنصوص دفتر الشروط الخاص و المصورات المرفقة به و الاصول الفنية و تعليمات مهندس الادارة ويتضمّن السعر كافة التكاليف الخاصّة والعامّة وربح الملتزم. **يدفع ثمن الوحدة من قطر 125 ملم فقط** **لبنانية لا غير.**	

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي باللّيرة اللبنانيّة
-8	الوحدة من تقديم و نقل و تنفيذ منشأة مأخذ للري من خط الجر الرئيسي الى الفرعي أو الى الاراضي الزراعية مباشرة. يتألف المأخذ من مختلف (T **قطر** خارجي ملم × قطر خارجي ملم ×قطر خارجي ملم) لخط القساطل من نوع HDPEو ذلك من القسطل الرئيسي الى الفرعي وقطع وصل وسكرين بنفس قطر خط القساطل بالاضافة الى كافة الوصلات و اللوازم الضرورية لتركيب المعدات على احسن وجه. يجب أن تكون كافة القطع و الوصلات تتحمل ضغطا اسميا قدره (10) وحدة ضغط جوي على الاقل. كما يتضمن السعر تنفيذ ريكار من الخرسانة المسلحة بالقياسات و السماكات المبينة على النموذج المرفق . و يتضمن السعر كافة أعمال التحضير و الحفريات و الردميات و اللوازم الضرورية لتنفيذ الريكار على أحسن وجه. و ينطبق هذا السعر على منشأه المأخذ المقترحة في منتصف الخط أو في نهايته على حد سواء .. يصار الى تنفيذ منشأة المأخذ وفقا للمواصفات الفنية و الخرائط التنفيذية **ووفقا لما هو محدد في الملحق رقم 1 المواصفات الفنية** ولنصوص دفتر الشروط الخاص و الاصول الفنية و تعليمات مهندس الادارة ويتضمّن السعر جميع التكاليف الخاصّة والعامّة وربح الملتزم. **منشأة مأخذ الري الواحدة على طول أو في نهاية خط القساطل**	
1-8	**قطر 140 ملم فقط** **ليرة لبنانية لا غير**	
2-8	**قطر 110 ملم فقط** **ليرة لبنانية لا غير**	
3-8	**قطر 90 ملم فقط** **ليرة لبنانية لا غير**	

الرقم	تعريف الاشغال	السعر الافرادي باللليرة اللبنانية
9-	المتر الطولي الواحد من المسح الطوبوغرافي للشبكة بعد تنفيذها وتنزيلها على المسطحات الأساسية الواردة ضمن الالتزام وعلى خرائط المساحة. بعد الانتهاء من تنفيذ كافة الأشغال الواردة ضمن التزامه، يقوم الملتزم بالاستعانة بخدمات مسّاح محلّف لاجراء مسح طوبوغرافي مؤلف من مسطح مقياس 1/1000 لكافة الشبكة المنفّذة ضمن المشروع مع توتيدها على الأرض على ان توضع علامة التوتيد بشكل واضح جداً على الطبيعة وأن لا تزيد المسافة بين وتدين متتاليين عن /30/ (ثلاثين) متراً تقريبا. كما يطلب وضع أوتاد إضافية عند المنشآت الخاصة من مآخذ أو أحواض تهدئة أو تفريعات أو خلافه.وبعدها ولكل قناة على حدة، يقوم المسّاح بتنزيل خط المشروع المنفّذ الذي قام فيه وفقاً لما ورد أعلاه على المسطحات العائدة للمشروع وختمها وتوقيعها وذلك للتأكد من مطابقتها.كما يقوم المسّاح بتنزيل المسطحات المنفذة على خرائط المساحة المتوفرة في المنطقة وذلك لجميع شبكات الري والمنشآت الخاصة بهدف التأكد من وقوعها ضمن الأملاك العامة بالإضافة الى تحديد مواقع جميع مآخذ الريّ. كما يشمل السعر تقديم اليد العاملة والمواد اللازمة وذلك وفقا لنصوص دفتر الشروط الخاص والمصورات الملحقة والاصول الفنية وتعليمات مهندس الادارة ويتضمن السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم . **المتر الطولي الواحد فقط** **ليرة لبنانية لا غير .**	

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي باللّيرة اللبنانيّة
-10	الوحدة من تقديم ونقل وتركيب بوابة حديدية (SLUICE GATE VALVE) من الحديد المزيبق المشغول لمآخذ الريّ من حديد الصفائح الذي لا تقل سماكته عن 4 ملم كما هو مبيّن على الرسومات و الخرائط مهما بلغت قياسات القناة مع تقديم كل ما يلزم من تلحيم وتبخيش ودهن الحديد بالمواد المانعة للصدأ على وجهين ثم دهنه باللون الأسود على وجهين أيضاً من أفضل أنواع البويا الموجودة في الأسواق المحلّية على أن تكون جميع الأشغال الحديديّة مصنوعة باتقان وسهلة الإستعمال والصيانة وعلى الملتزم أنّ يقدّم تحت طائلة رفض الأشغال نموذجا عن المآخذ قبل تركيبه في المواقع المحددة اثناء التنفيذ. وذلك وفقا لنصوص دفتر الشروط الخاص والمصورات الملحقة و الاصول الفنية وتعليمات مهندس الادارة .يتضمّن السعر كافة التكاليف الخاصّة والعامّة وربح الملتزم. **الوحدة من تقديم ونقل وتركيب مأخذ الري المركبّ فعليّاً فقط** **ليرة لبنانية لا غير.**	

نظمه ودققه
رئيس مصلحة امشاريع الري بالانابة
المهندس وسام كنج

موافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية
المهندس الياس عقل

موافق
مدير المياه بالانابة
المهندسة منى فقيه

صدق
وزير الطاقة والمياه
جـــوزيف الصدّي

٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٦

الجمهوريـة اللبنانيـة
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الكشف التقديري (الكشف التخميني)

ملحق رقم 3

مشـــــروع

انشاء شبكات ري في عدة قرى ضمن اتحاد بلديات وادي خالد وجوارها- قضاء عكار

الكشف التقديري العائد لمشروع انشاء شبكات ري في عدة قرى ضمن اتحاد بلديات وادي خالد وجوارها- قضاء عكار

الرقم	تعريف الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي ل.ل	السعر الاجمالي ل.ل
-1	حفريات وتسويات ترابية في جميع انواع الاراضي لانشاء الاقنية وحيطان الدعم وكافة الاعمال الخرسانية .	م ط	9200		
-2	ردميات في جميع انواع الاراضي وفقا لنص لائحة الاسعار .	م3	100		
-3	خرسانة عادية للنظافة عيار 150 كلغ ترابة وفقا لنص لائحة الاسعار .	م3	520		
-4	خرسانة جبارة(60%باطون+40%دبش) لزوم انشاء حيطان الدعم واشغال اخري وفقا لنص لائحة الاسعار.	م3	50		
-5	خرسانة مسلحة عيار 350 كلغ ترابة (وجه املس) لزوم الاقنية , حيطان الدعم والمحاقن واشغال خرسانية اخرى وفقا لنص لائحة الاسعار .	م3	3350		
6	حفر وتقديم ونقل وتركيب وردم قساطل من نوع البوليئتالين HDPE وفقا لنص لائحة الاسعار				
1-6	قطر خارجي 160 ملم	م ط	0		
2-6	قطر خارجي 125 ملم	م ط	0		
3-6	قطر خارجي 90 ملم	م ط	0		
-7	بناء منشاة غرفة السكورة قطر 125 ملم مع تقديم ونقل وتركيب المجوعة الكاملة من القساطل والسكورة والقطع الخاصة والوصلات وفقا لنص لائحة الاسعار	عدد	0		

الكشف التقديري العائد لمشروع انشاء شبكات ري في عدة قرى ضمن اتحاد بلديات وادي خالد وجوارها- قضاء عكار

الرقم	تعريف الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي ل.ل	السعر الاجمالي ل.ل
8	بناء منشأة مأخذ للري على طول خطوط القساطل مع كافة السكورة والقطع التابعة لها وفقا لنص لائحة الاسعار				
1-8	قطر 160 ملم	عدد	0		
2-8	قطر 110 ملم	عدد	0		
3-8	قطر 90 ملم	عدد	0		
-9	المتر الطولي الواحد من المسح الطوبوغرافي للشبكة بعد تنفيذها وفقا لنص لائحة الاسعار	م ط	3350		
-10	الوحدة من تقديم ونقل وتركيب مأخذ الري من الحديد المشغول وفقا لنص لائحة الاسعار	عدد	160		
				المجموع	
الضريبة على القيمة المضافة TVA بنسبة 11%					
المجموع العام بالاحرف بما فيه الضريبة على القيمة المضافة 11%					
فيكون المجموع بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة فقط ليرة لبنانية لا غير					

تم تنظيم هذا الكشف بتاريخ / / وكان سعر صرف الدولار في اليوم السابق (دأ =89.000 ل ل)

نظمه ودققه
رئيس مصلحة امشاريع الري بالانابة

المهندس وسام كنج

موافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية

المهندس الياس عقل

موافق
مدير المياه بالانابة

المهندسة منى فقيه

صدق
وزير الطاقة والمياه

جـــوزيف الصدّي

الجمهوريـة اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحـــق رقم (4)

تصريح / تعهد

للإشتراك فـي

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب فاكس،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الجمهوريـة اللبنانيـة
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المُلحـــق رقم (5)

تصريح النزاهة 7

عنوان الصفقة : _____

الجهة المتعاقدة : _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة : _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

7 - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحـق رقم (6)

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....

وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة).

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحق رقم (7)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

اسم الالتزام :

انا الموقع ادناه :

بصفتي :.....

ومفوضا بالتوقيع من قبل:.....

اصرح باسم :.....

بانني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور اعلاه ولن اتذرع فيما بعد بالجهل او باي عذر اخر متعلق بحالة المواقع المذكورة .

ان المعلومات التي تقدمها الادارة هي لارشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم .على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بادارة وتنفيذ هذا التلزيم ولا تتحمل الادارة اي مسؤولية عن اية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها اي عارض .

ان اية مصاريف او تكاليف تكبدها اي عارض من اجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على الادارة اي مسؤولية من اي نوع كانت مرتبطة بذلك

توقيع و ختم العارض :

التاريخ :

ايضاح:

1-صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة او الشركة اومديرها او حامل وكالة ، الخ ...)

2-على الموقع ان يكون مفوضا رسميا بالتوقيع عن المؤسسة او الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الاذاعة التجارية او يضم صورة مصدقة حسب الاصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع

3-اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)